فعدّة من ايّام اخر وهي بتناول ما قبل رمضان وما بعده على حدّ سواء فلا يجوز ايجاب الفدية في بعض الايّام دون البعض بغير دليل ولان تاخير الاداء عن وقته لا يوجب فدية فتاخير القضاء اولى فصار كما لو اخّر الصلاة بعذر او بغير حتّى دخل وقت صلاة اخرى فانّه لا يجب فيها فدية بالاجماع وفي المحيط ومن افطر بعذر وقد رعلى القضاء فعليه القضاء على التراخي وفي البدايع بناها على الامر المطلق كالامر بالكفارات ونحوها وكالنذور المطلقة فانّه على التراخي عند عامّة مشايخنا ويضيق عليه عند آخرين وعند الكرخيّ على الفور وحكاه عن اصحابنا والصحيح الاوّل قلت ولو كان على الفور لا يلزم الفدية بالتاخير على اصل الشافعيّ اذا فعل المامور به كالزكاة والحجّ عندي وحكى الكرخيّ عن الاصحاب انّه موقّت بما بين الرمضانين وهو غير سديد فانّهم لم يكرهوا التطوّع قبل القضاء ولو كان كذلك لكان تاخير الواجب عن وقته المضيق بالنفل وما روي عن عايشة انّها كانت لا يؤخّر عن شعبان لانّه عليه السلام كان يصوم شعبان ولو صامت قبله وبما احتاج اليها فكانت يفطر لحاجته ومذهبنا مرويّ عن عليّ وابن مسعود قالت عايشة رضي الله عنها كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الّا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة فدلّ على انّه على التراخي قال النووي السنّة الثابتة كالاولى في احد الوجهين وكذا في كلّ سنة وصحّحه امام الحرمين وغيره وهو الاصحّ عندهم وصحّح الماورديّ الاكتفاء بمدّ واحد وهو قول ابن حنبل ومالك ولو افطر عدوانا حتّى وجب فيه فديه مع القضاء في احد الوجهين ذكرا الوجهين في الوسيط والبسيط ولم يرجّح احد الوجهين وفي الروضة قال الاصحّ عدم الوجوب ثمّ لم يقضه حتّى دخل رمضان آخر فعليه فديتان فدية لافطار عدوانا وفدية لتاخير

عدوانا وفدية لتاخير قال النوويّ هذا هو المذهب وهو تفريع على اصل لا اصل له وفي المحلّى قال ابن حزم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعمّد للقيء والحايض والنفساء بالقضاء ولم يجد الله تعالى ولا رسوله في ذلك وقتا بعينه ولم يات نصّ قرآن ولا سنّة ولا قياس له وجه بايجاب الطعام في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانّه شرع والشرع لا يوجبه في الدين الّا الله سبحانه على لسان رسوله قال ابو محمّد على روينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انّه يصوم التالي ولا يقتضي الاوّل ولكن يطعم عن كلّ يوم مسكينا مدّا مدّا وبه يقول قتادة وعكرمة وروينا عنه ايضا انّه يهدي مكان كلّ رمضان يفطر في قضايه بدنة مقلّدة قال قال على عهدنا فالمالكيّة والشافعيّة يقولون فما وافق هواهم من قول الصاحب كلّ هذا لا يقال بالراي فهذا لا قال في قول ابن عبّاس في البدنة قلت قول ابن عمر مضطرب في ذلك فترك واخذ بقول ابن عبّاس فانّه لا اضطراب في قوله والظاهر انّه لم يقله برايه قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما ولا كفّارة للعذر وقال الشافعيّ وابن حنبل ان خافتا على انفسهما او على انفسهما وولدهما فلا فدية عليهما بالاجماع وان خافتا على ولدهما فقط فلانّه اوجب في الفدية احدها وجوبهما وهو الصحيح ثانيهما مستحبّة وهو قول المزنيّ كالمريض والمسافر ثالثها الوجوب على المرضع دون الحامل وولد غيرها كولدها في الصحيح وقال مالك الحامل يقضي بلا فدية والمرضع يقضي ويفدي وعن اسحاق بن راهويه يخيّر بين القضاء ولا فدية وبين الفدية ولا قضاء وعن ابن عمر وابن عبّاس وابن حبيب والقاسم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وقالت الظاهريّة يفطران ولا قضاء عليهما ولا فدية